

منهجية الدساتير الجزائرية في إرساء التمييز بين غرفتي البرلمان

في مجال الرقابة على أعمال الحكومة : دراسة تحليلية

The methodology of Algerian constitutions in establishing the distinction between the two chambers of parliament in the area of oversight of government actions: analytical study

الأستاذ الدكتور بومدين محمد⁽¹⁾

مخبر القانون والمجتمع

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أدرار (الجزائر)

bm.boumediene@univ-adrar.edu.dz

تاريخ النشر	تاريخ القبول:	تاريخ الارسال:
31 أكتوبر 2026	11 أكتوبر 2026	22 أوت 2026

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة منهجية التعديل الدستوري (2020) والدساتير السابقة في التمييز بين الغرفتين، ومدى دقة المادة 115 من الدستور الحالي في ذلك في الرقابة على أعمال الحكومة. لقد تبين أن التعديل الدستوري 2020 رغم إيجابياته بالمقارنة مع الدساتير السابقة، ورغم وضوح خصائص منهجيته في تحقيق هذا التمييز، إلا أن مادته 115 وهي الأساس لهذه التمييز، لم تختلف كثيرا في صياغتها عن الصياغات السابقة ولم تتجنب النقص التي شابت الدساتير السابقة.

الكلمات المفتاحية: منهجية الدستور، نظام الغرفتين، رقابة البرلمان، أعمال الحكومة.

Abstract :

This article examines the approach taken by the 2020 constitutional amendment—as well as previous constitutions—to distinguish between the two chambers of parliament, specifically regarding the oversight of government actions and the precision of Article 115 of the current constitution in this regard. The analysis reveals that, despite the merits of the 2020 amendment compared to earlier constitutions and the clarity of its approach to establishing this distinction, the wording of Article 115—the provision underpinning this differentiation—did not differ significantly from previous versions, nor did it avoid the shortcomings that had plagued earlier constitutions.

Keywords: Constitutional methodology - Bicameral system - Parliamentary oversight - Government actions

مقدمة :

يعتبر البرلمان أهم سلطة ومؤسسة تختص في ممارسة سلطة التشريع بوضع القوانين اللازمة لتنظيم العلاقات بين الأفراد والمؤسسات في مختلف المجالات الاجتماعية : كالتهليم والصحة والاقتصاد والتجارة والعمل والوظيفة وغيرها. كما تختص أيضا في ممارسة الرقابة السياسية على أعمال الحكومة باعتبارها المشرفة والمنظمة لمختلف المؤسسات الإدارية والمرافق العامة التي تتولى تقديم الخدمات لأفراد الشعب في مختلف المجالات أيضا. فالحكومة مسؤولة عن مختلف المرافق الصحية بإشراف وزارة الصحة، وهي مسؤولة عن التهليم الأساسي والتهليم العالي عن طريق مؤسسات التربية ومؤسسات التهليم العالي، وهي مسؤولة عن حماية الأشخاص والممتلكات عن طريق أجهزة الأمن والشرطة، وهي مسؤولة أيضا عن توفير وتنظيم وسائل النقل وتوفير وتنظيم السلع وأسواق بيع المواد الغذائية والخضر واللحوم ومختلف السلع التي يحتاجها المواطن في حياته اليومية.

وإذا كان من الواجب على المواطن والجمعيات والأحزاب ووسائل الإعلام والنخب وغيرها ممارسة الرقابة على تلك المؤسسات بصفة أخلاقية وطوعية وتوعوية، فإن المسؤولية الدستورية والقانونية والسياسية ملقاة على كاهل البرلمان في ممارسة تلك الرقابة باعتباره سلطة ومؤسسة دستورية انتخبها الشعب ومنحها الدستور صلاحية ممارسة الرقابة على الحكومة لأنها هي المكلفة بإدارته وتنظيم تلك المؤسسات والمرافق العامة التابعة لها. وهذه المهمة البرلمانية لرقابة الحكومة تستمد من طبيعة عمل الحكومة ومن طبيعة عمل البرلمان باعتباره ممثلا للشعب في مختلف الأنظمة الديمقراطية، وقد أكد عليها التعديل الدستوري 2020 في الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة في المادة 184 وهي مادة مكررة في مختلف الدساتير الجزائرية السابقة بدءا من دستور 1989 والتي تنص على تكليف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي وفي تسيير واستخدام الأموال العمومية. وفي هذا الصدد يجب على البرلمان باعتباره سلطة ومؤسسة أيضا مراقبة العمل التنظيمي المتمثل في كل ما يصدر عن الحكومة والإدارات العمومية من أعمال وتسيير للأموال العامة بما يوافق الدستور والقوانين ذات الصلة. وقد منح الدستور وسائل غير مباشرة بهذا الخصوص للبرلمان، عن طريق رئيس الغرفة الأولى ورئيس الغرفة الثانية وكذلك 40 نائبا و25 عضوا من مجلس الأمة، إخطار المحكمة الدستورية لرقابة أي تنظيم يشتبه في مخالفته للدستور، أو عدم توافقه مع المعاهدات طبقا للمادتين 190 و193. كما يضطلع البرلمان بطريقة غير مباشرة أيضا بهذه الرقابة عن طريق سن القوانين العضوية التي تحدد تنظيم مؤسسات الرقابة واختصاصاتها والمنصوص عليها في الباب الرابع السالف الذكر وهي المحكمة الدستورية

ومجلس المحاسبة والسلطة الوطنية لرقابة الانتخابات، وعن طريق سن القانون الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

أما الرقابة المباشرة التي يضطلع بها البرلمان على أعمال الحكومة، وكما هو متعارف عليه في الدساتير الديمقراطية فإن هذه الرقابة للحكومة والأجهزة التنفيذية التابعة لها لا يباشرها البرلمان بصفة مطلقة وفي كل وقت وحين وكيف ما شاء، لأن ذلك يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، ولهذا يحدد الدستور بدقة كيفية تلك الرقابة عن طريق تحديد وحصر الآليات التي بموجبها تتم تلك الرقابة ووفق الشروط التي ينص عليها الدستور. وكانت الدساتير الجزائرية قبل 1996 تتبنى برلمانا يتكون من غرفة واحدة هي المجلس الشعبي الوطني يمارس هذه الرقابة وفق الشروط المحددة في الدستور، لكن بعد هذا التاريخ وعلى غرار الكثير من الدول الديمقراطية وأيضا لأسباب وظروف داخلية¹ تبنت الجزائر نظام البرلمان المتكون من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني المنتخب من قبل الشعب مباشرة ومجلس الأمة. ويعد دستور 1996 أول دستور يتبنى ازدواجية الغرفة في البرلمان وكذلك التعديلات المتعاقبة له وأيضا التعديل الدستوري 2020. ولم تكتف الدساتير الجزائرية بما فيها الدستور الحالي في تبني نظام الغرفتين في البرلمان بل تبنت أيضا المغايرة² بين الغرفتين في الكثير من الجوانب بما فيها مجال الرقابة على أعمال الحكومة. وقد جسد التعديل الدستوري 2020 هذا التمييز أو المغايرة في المادة 115 باعتبارها المادة الأساس لاختصاص البرلمان في مجال الرقابة على أعمال الحكومة.

وباستقراء المادة 115 والمواد التي أحالت عليها باعتبارها تتضمن آليات رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، وباستقراء باقي المواد الدستورية المتعلقة بتشكيل غرفتي البرلمان واختصاصاتها، يتبين أن التعديل الدستوري 2020 وعلى غرار الدساتير السابقة له، قد اتبع منهجية محددة في التمييز بين الغرفتين ليس في مجال الاختصاص التشريعي فحسب، بل أيضا في مجال الرقابة على أعمال الحكومة وبعض الاختصاصات الأخرى بالإضافة إلى بعض التمييز في جوانب مختلفة.

والإشكالية التي تثار بشأن هذا الموضوع تتمحور حول مضامين وخصائص المنهجية المتبعة من قبل التعديل الدستوري 2020 والدساتير السابقة له في التمييز والمغايرة بين الغرفتين وخاصة في مجال الرقابة على أعمال الحكومة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأساس تساؤلات فرعية أهمها:

هل تبني التعديل الدستوري والدساتير السابقة منهج التمييز بين الغرفتين؟ وهل تجسد

هذا المنهج بين الغرفتين في مجال الرقابة على أعمال الحكومة كما تجسد في مجال التشريع؟

ولإجابة عن تلك الإشكالية والتساؤلات المرتبطة بها تم اتباع الخطة التالية:

المبحث الأول: منهجية الدساتير الجزائرية في التمييز أو المغايرة بين الغرفتين

المبحث الثاني: مدى دقة المادة 115 من التعديل الدستوري 2020 في تجسيد ذلك بين الغرفتين في الرقابة على أعمال الحكومة

ويجب التنويه إلى أن الهدف من هذه الدراسة ليس تحليل وتفصيل آليات الرقابة³ أو بيان مدى فعاليتها⁴ كما هو جارٍ في الكثير من الدراسات والمقالات المنشورة في المجالات المحكّمة، وإنما الغاية من هذه الدراسة أنها تركز على غرار بعض الدراسات التأصيلية التي تنصب على منهجية الدستور⁵ في تناول هذه الرقابة وفي التركيز على الصياغة الفنية للمادة 115 من الدستور، باعتبارها الأساس الدستوري⁶ لتلك الآليات.

المبحث الأول: منهجية التعديل الدستوري (2020) والدساتير السابقة في المغايرة بين الغرفتين

منذ أن تم تأسيس الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري بتبني الدستور المستفتى عليه في 28 نوفمبر 1996 نظام ازدواجية أو ثنائية الغرفتين انتهج المؤسس الدستوري منهجية واضحة في المغايرة بين الغرفتين على غرار الكثير من دساتير العالم، وقد بدت هذه المنهجية في المغايرة جلية في الكثير من الجوانب سواء في الدساتير السابقة (المطلب الأول) أو في التعديل الدستوري (2020) الذي تعددت وتعززت بموجبه مظاهر المغايرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدساتير الجزائرية من أحادية الغرفة إلى ازدواجية الغرفتين والمغايرة بينهما

كل الدساتير التي تأخذ بثنائية الغرفتين في البرلمان أو التي تتبنى البرلمان من غرفتين أو مجلسين تتبنى في نفس الوقت المغايرة بينهما حتى لا تكون الغرفة الثانية صورة طبق الأصل للأولى. وتتجلى هذه المغايرة في الدراسات المقارنة في مظاهر عدّة من حيث العدد، وشروط العضوية، وطريقة التمثيل، ومدى العضوية والتجديد وحتى في بعض الاختصاصات التشريعية والرقابية وأيضاً في التسمية.⁷

والجزائر تبنت منذ الاستقلال في دستور 1963 وحدد الغرفة في السلطة التشريعية فكان المجلس الوطني هو الغرفة الوحيدة المكونة للبرلمان، والتي تعبر عن الإرادة الشعبية، وتراقب النشاط الحكومي، وأن الشعب الذي يملك السيادة الوطنية يمارسها عن طريق ممثليه في المجلس الوطني طبقاً للمادتين 27 و28 من دستور 1963.⁸ وقد وضع هذا الدستور مكانة المجلس الوطني كعنوان محاذ للعنوان الرئيس وهو: ممارسة السيادة - المجلس الوطني، مما يستنتج منه أن السيادة تمارس عن طريق المجلس الوطني المنتخب مباشرة من قبل الشعب. وزيادة على هذا وضع هذا الدستور ترتيب المجلس الوطني قبل السلطة التنفيذية التي أسندها لرئيس

الجمهورية، ونظم المجلس الوطني قبل تنظيم السلطة التنفيذية على عكس كل الدساتير الجزائرية اللاحقة بما فيها التعديل الدستوري 2020، والتي أولت العناية والترتيب للسلطة التنفيذية قبل التشريعية. كما أن هذا الدستور 1963 يعد الوحيد في الدساتير الجزائرية الذي ألزم رئيس الجمهورية أن يؤدي القسم أو اليمين الدستورية أمام المجلس الوطني قبل مباشرة مهام وظيفته طبقا للمادة 40 من هذا الدستور. كما يعد هذا الدستور الوحيد الذي أشرك المجلس الوطني باعتباره برلمانا ممثلا للشعب في الموافقة على كل المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي يبرمها رئيس الجمهورية، حيث اشترط الدستور أن يوقع رئيس الجمهورية ويصادق عليها بعد استشارة المجلس الوطني طبقا للمادة 42.

أما فيما يتعلق بسلطة رقابة المجلس الوطني للسلطة التنفيذية فقد حدد هذا الدستور آليات رقابة المجلس الوطني للنشاط الحكومي عن طريق الاستماع إلى الوزراء في اللجان البرلمانية، وعن طريق الأسئلة الشفوية والكتابية.⁹ ورغم أن هذا الدستور جاء مختصرا وفي ظروف خاصة بعيد الاستقلال ولم يتضمن أية آليات أخرى لمحاسبة الحكومة غير التي ذكرت سلفا وهي الاستماع للوزراء في اللجان البرلمانية والأسئلة الشفوية والكتابية، إلا أنه يعد الدستور الوحيد ضمن الدساتير الجزائرية الذي تبنى مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني الذي يمكنه سحب الثقة من رئيس الجمهورية عن طريق لائحة يوقعها ثلث النواب وتصوت عليها الأغلبية المطلقة لنواب المجلس. ولا يتم التصويت عليها إلا بعد انقضاء خمسة أيام من إيداع اللائحة. وبتصويت الأغلبية يتوجب على رئيس الجمهورية الاستقالة والحل التلقائي للمجلس الوطني.¹⁰

وعلى نفس التوجه الاشتراكي وقيام الدولة على الحزب الواحد وهو حزب جبهة التحرير الوطني المؤطر للحياة السياسية منذ الاستقلال واصل دستور 1976 النهج نفسه بالاكتماء بالغرفة الواحدة أو المجلس الواحد المشكل للبرلمان. لكنه أهدر مبدأ الفصل بين السلطات وجعل السلطات وظائف ونص على أن المجلس الشعبي الوطني باعتباره ممثلا للشعب يمارس وظيفة التشريع وليس حتى سلطة التشريع كما كان في الدستور السابق.¹¹

أما الدستور التعددي 1989 فرغم تبنيه التعددية الحزبية ومبدأ سيادة الشعب والاقرار بالسلطات الثلاث إلا أنه تبنى أحادية الغرفة في البرلمان ونص في المادة 92 على أن يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد هو المجلس الشعبي الوطني الذي له السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها، وتولى الرقابة على عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في الدستور طبقا للمادة 93.

أما دستور 1996 فهو الدستور الجزائري الأول الذي بادر إلى تبني ازدواجية الغرفتين في البرلمان، فإلى جانب المجلس الشعبي الوطني أسس هذا الدستور الغرفة الثانية وسماها مجلس الأمة. وقد تعددت الأسباب والمبررات التي دعت هذا الدستور إلى تبني نظام الغرفتين. فبالإضافة إلى الظروف السياسية والاجتماعية التي مرت بها الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي وتعطيل الدستور ودخول البلاد في مرحلة العنف والارهاب وما أطلق عليه بالمأساة الوطنية عقب استقالة رئيس الجمهورية وإعلانه حل المجلس الشعبي الوطني، الأمر الذي ترك البلاد في فراغ سياسي على مستوى هرم السلطة. فجاء دستور 1996 ليسد الفراغ بإنشاء مجلس ثان يختلف عن الأول في أنه غير قابل للحل ويتجدد نصفه كل ثلاث سنوات ويتولى رئيسه رئاسة الدولة في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية أو شغور في منصبه لأي سبب كان. فكان الأساس لتبني الغرفتين هو ضمان استمرارية المؤسسات وتجنب الفراغ الذي قد يحدث عند تزامن حل المجلس الشعبي الوطني واستقالة أو وفاة رئيس الجمهورية. إلا أن البعض يرى دواع أخرى أو فوائد أخرى لهذا التغيير.¹² وفي المقابل يرى البعض أن إنشاء الغرفة الثانية بالطريقة المنصوص عليها في دستور 1996 هو تدعيم لمركز السلطة التنفيذية وتفتيت للسلطة التشريعية إلى مجلسين وخاصة مع منح رئيس الجمهورية تعيين ثلث أعضاء المجلس الثاني أي مجلس الأمة، واشترط موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة على أي قانون يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني الأمر الذي جعل هذا المجلس الثاني معرقلا للعمل التشريعي وكابحا¹³ لأي مبادرة لاقتراحات القوانين من قبل المجلس الأول الممثل للشعب، ومقصلة لإعدام القوانين حسب رأي بعض الباحثين.¹⁴ وربما لهذه الأسباب وغيرها وعدم وضوح المعيار لترجيح الاستمرار في تبني ازدواجية الغرفتين أو ثنائية الغرفة في البرلمان الجزائري أقرت لجنة صياغة التعديل الدستوري 2020- عند عرضها لأسباب تعديل الدستور والمنهجية التي ستتولى اللجنة اتباعها في ذلك والمجال المحدد لها من أجل صياغة نهائية للدستور- أن هناك توجه أو رأي عام بعدم جدية هذه المؤسسة التي تم إفراغها من المحتوى الذي أنشئت من أجله، ومع ذلك فضلت اللجنة الإبقاء على هذه المؤسسة (الغرفة الثانية) تماشيا مع الاتجاه العالمي ومن أجل تحقيق التوازن بين المؤسسات ودوام واستمر الدولة.¹⁵

المطلب الثاني: مظاهر المغايرة بين الغرفتين في التعديل الدستوري (2020)

على غرار دستور 1996 الذي يعتبر أول دستور جزائري يتبنى نظام ازدواجية البرلمان أو نظام الغرفتين، تبني التعديل الدستوري 2020 المغايرة بين المجلسين أو الغرفتين من جوانب أو ملامح أو مظاهر متعددة يمكن إجمالها وإبرازها، باستقراء مواده ذات الصلة، على النحو التالي:

1- من حيث الانتخاب: ينتخب جميع نواب المجلس الشعبي الوطني مباشرة من قبل الشعب، بينما ينتخب الثلثان (3/2) من أعضاء مجلس الأمة من قبل المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويعين الثلث (3/1) من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والاقتصادية والمهنية المادة 121 من الدستور.

2- من حيث التمثيل: فالمجلس الشعبي الوطني وعلى غرار كل الدساتير الديمقراطية يعد المجلس الأول أو الغرفة الأولى التي تمثل الشعب مباشرة، ولهذا يطلق عليه غالبا المجلس الشعبي أو المجلس الوطني أو مجلس النواب كما في الولايات المتحدة الأمريكية، أو مجلس الشعب كما في مصر، أو الجمعية الوطنية كما في فرنسا. بينما المجلس الثاني لا يعد ممثلا للشعب مباشرة وإنما بطريقة غير مباشرة. فهو يمثل الولايات كمجلس الأمة في الجزائر، أو مجلس الشيوخ كما في الكثير من الدول الديمقراطية الموحد كما في فرنسا، أو يمثل الوحدات أو الدويلات المكونة للاتحاد في الدول المركبة أو الاتحادية، كما في الولايات المتحدة الأمريكية أو روسيا أو سويسرا أو ألمانيا.

ويترتب عن ذلك أن المجلس الشعبي الوطني طالما يمثل الشعب مباشرة فهو ينتخب من قبل كافة أفراد الشعب داخل حدود الدولة، وكذلك أفراد الشعب المتواجدين خارج إقليم الدولة. وهناك توجه متصاعد من الدولة في تمكين الجالية أو الجزائريين المقيمين في الخارج من انتخاب ممثلين لهم في المجلس الشعبي الوطني، حيث تم رفع عدد المقاعد المخصص لهم من 08 مقاعد¹⁶ في ظل قانون 2021 إلى 12 مقعدا¹⁷ بموجب القانون الجديد 2026، بينما ينتخب ثلثا مجلس الأمة من ممثلي البلديات والمجالس الولائية داخل إقليم الدولة ولا يمكن للمقيمين في الخارج المشاركة في انتخابهم.

3- من حيث دسرة العدد: تم دسرة عدد أعضاء مجلس الأمة في التعديل الدستوري 2020 بعضوين أو مقعدين عن كل ولاية. فالولايات كلها متساوية ولا فرق بين الكبيرة والصغيرة من حيث السكان، وكل واحدة تمثل بعضوين في مجلس الأمة. ولكن التعديل الجديد للدستور والذي تم مؤخرا في مارس 2026 عن طريق قانون وافق عليه البرلمان وراقبته المحكمة الدستورية تم التراجع عن هذه القاعدة في هذا التعديل في المادة 121 بحيث أصبحت الولايات غير متساوية في المقاعد، بعدما أقرت هذه المادة أن تمثل كل ولاية بمقعد واحد أو مقعدين حسب عدد سكانها.¹⁸ بينما عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني لم ينص الدستور على ذلك تاركا تحديد العدد للقانون. وكان من المفروض تفاذي وضع معيار عدد مجلس الأمة في الدستور وتركه للقانون مثله مثل معيار عدد المجلس الشعبي الوطني. ولكن نتيجة التسرع وعدم التبصر تم وضع ذلك في دستور 2020 ثم تم التنازل أو التراجع عنه في مدّة قصيرة؟

4- من حيث معيار تحديد العدد: بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني يتولى تحديد المعيار قانون الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد الواجب شغلها. وكان القانون السابق لعام 2012 حدد المعيار بنسبة 80 ألف نسمة من الشعب يمثلها نائب واحد.¹⁹ بينما القانون الحالي الصادر في 2021 بالأمر²⁰ رقم 21-02 رفع النسبة إلى 120 ألف نسمة، وتم على ضوء هذا تقليص عدد النواب لكل ولاية بحيث أن الولايات الأقل نسمة كانت تمثل في ظل القانون القديم بـ 05 نواب كولاية أدرار وبشار وتندوف والبيض وتمنراست مثلا، وفي ظل القانون الجديد أصبحت تمثل بـ 03 نواب فقط.²¹ بينما معيار تحديد عدد أعضاء مجلس الأمة يحدده قانون الولايات أو قانون التقسيم الاقليمي للبلاد. فكان القانون القديم حدها بـ 48 ولاية، بينما رفع القانون الجديد عدد الولايات إلى 58 ولاية بإضافة 10 ولايات جديدة في الجنوب الكبير.²²

والدستور يحدد عضوين لكل ولاية فأصبح العدد 58 مضرورة في 02 تساوي 116 عضوا يضاف إليهم الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية المتكون من 58 عضوا. ولكن بعد صدور القانون الجديد تطبيقا للنص الجديد الوارد في التعديل الدستوري 2026 والقاضي بتمثيل الولايات بمقعد أو مقعدين على أساس الكثافة السكانية وليس بالتساوي كما كان قبل هذا التعديل المذكور أعلاه. وبناء عليه صدر القانون الجديد رقم 26-07 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان في أبريل 2026 وحدد في الملحق عدد المقاعد المخصصة لكل ولاية بموجب المادة 07 منه التي وضعت معيار الكثافة السكانية لكل ولاية بحيث يمنح مقد واحد لكل ولاية يساوي أو يقل عدد سكانها عن 250 ألف نسمة، بينما يمنح مقعدان (02) لكل ولاية يفوق عدد سكانها 250 ألف نسمة. فأبقى هذا القانون على مقعدين لكل الولايات القديمة (48) تقريبا ماعدا القليلة الكثافة السكانية كتامنغست وإيليزي وتندوف، فهذه الولايات الثلاث وباقي الولايات الجديدة لكل منها مقعد واحد في مجلس الأمة، باستثناء بعض الولايات الجديدة ذات الكثافة السكانية التي تحصلت على مقعدين في مجلس الأمة كولاية توقرت، وعين وسار، وقصر البخاري، وبوسعادة.²³

5- من حيث العدد: أعضاء المجلس الأول الممثل للشعب في الدول الديمقراطية يكون عدده أكثر من المجلس الثاني، وعليه فعدد النواب في المجلس الشعبي الوطني في ظل القانون القديم 2012 كان 462 بينما حليا في ظل قانون 2021 أصبح يساوي 407 طبقا للملحق الوارد في الأمر رقم 21-02 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات البرلمانية المذكور أعلاه. وهذا العدد للنواب لم يتغير مجموعه رغم صدور القانون الجديد رقم 26-07 المذكور الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد الواجب شغلها في البرلمان، رغم تغير بعض مقاعد بعض الولايات وتغير عدد ممثلي الجالية في الخارج إذ ارتفع من 08 مقاعد في

ظل القانون السابق إلى 12 مقعدا بموجب هذا القانون الجديد 2026. بينما عدد أعضاء مجلس الأمة كان في ظل القانون الأسبق 144 عضوا ثم أصبح 174 عضوا (116 منتخب من قبل المجالس المحلية للولايات مضاف إليه الثلث الرئاسي 58 ليصبح المجموع 174 عضوا في مجلس الأمة). وهذا في انتظار انتخاب ممثلي الولايات التي أضيفت مؤخرا والتي بموجبها أصبح العدد الإجمالي 69 ولاية بموجب القانون الجديد الذي يعدل قانون التنظيم الإقليمي للبلاد²⁴ وأصبح العدد الإجمالي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين 118 عضوا²⁵ وبإضافة عدد الأعضاء المعينين وهم ثلث العدد ليصبح العدد الإجمالي وفقا للقانون الجديد في الملحق المرفق بالقانون (118+59 تساوي 177 عضوا).

6- من حيث شروط العضوية: شروط العضوية في المجلس الشعبي الوطني أخف إذ يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني بلوغ سن 25 سنة، وفي عضو مجلس الأمة سن 35 سنة بالإضافة إلى شرط العضوية في المجالس المحلية المنتخبة. هذه أهم الشروط التي تحقق التمييز أو المغايرة بين المجلسين، بالإضافة إلى شروط أخرى مشتركة كالجنسية الجزائرية والإقامة في الولاية التي يترشح فيها النائب أو عضو مجلس الأمة، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتسجيل في القائمة الانتخابية.

7- من حيث مدة النيابة: مدّة نيابة المجلس الشعبي الوطني 05 سنوات، بينما مدّة عضوية مجلس الأمة 06 سنوات طبقا للمادة 122 من الدستور الحالي.

8- من حيث التجديد: جميع أعضاء المجلس الشعبي الوطني عند انتهاء المدّة (05 سنوات) قابلين للتجديد، بينما يجدد نصف عدد أعضاء مجلس الأمة كل 03 سنوات طبقا للمادة 122 من الدستور الحالي.

9- من حيث انتخاب رئيس كل مجلس: ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني لكامل الفترة التشريعية أي خمس 05 سنوات، بينما يتم إعادة انتخاب رئيس مجلس الأمة عند التجديد النصف لأعضاء المجلس طبقا للمادة 134. لكن التعديل الدستوري الجديد 2026 غير هذه القاعدة ونص في المادة 134 على انتخاب رئيس مجلس الأمة لمدة 06 سنوات أيضا.

10- من حيث امكانية حل المجلس: أجاز الدستور الحالي لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها طبقا للمادة 151 من الدستور. بينما ليس له ذلك بخصوص مجلس الأمة الذي يجدد دوريا كل 03 سنوات.

11- من حيث المبادرة بالقوانين: تنص المادة 143 من الدستور على أن لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين. لكن للمجلس الشعبي الوطني والحكومة المجال الواسع للمبادرة بالقوانين على عكس مجلس الأمة. إذ يمكن للمجلس الشعبي الوطني

تقديم اقتراحات قوانين في مجالات القوانين العادية (30 مجالا وردت في المادة 139 ومجالات أخرى متفرقة في مواد الدستور، ومجالات القوانين العضوية التي تعتبر المادة 140 الأساس الدستوري لها حيث تضمنت أهمها وأشارت إلى كيفية المصادقة عليها وشرط خضوعها لرقابة المطابقة، كما أشارت أيضا إلى مجالات أخرى مخصصة للقوانين العضوية حددها الدستور في مواد متفرقة منه. بينما تنحصر اقتراحات القوانين لأعضاء مجلس الأمة في 03 مجالات فقط طبقا للمادة 144 من التعديل الدستوري 2020 وهي: التنظيم المحلي (قانون البلدية وقانون الولاية) والتقسيم الإقليمي للبلاد (عدد الولايات والبلديات) وتهيئة الإقليم (قانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير²⁶ المعدل والمتمم. وقبله كان القانون رقم 87-03 الصادر في 12 جانفي 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية).

12- من حيث مناقشة القوانين والتصويت عليها: يناقش ويصوت على القوانين المجلس الشعبي الوطني أولا، ثم بعد إقرارها من قبل المجلس الشعبي الوطني يتم إحالتها على مجلس الأمة للمصادقة عليها طبقا للمادة 145، إلا في 03 مجالات المحددة في المادة 144 والمذكورة أعلاه، يكون العكس، فتتم المناقشة والاقرار من قبل مجلس الأمة والمصادقة من قبل المجلس الشعبي الوطني.

13- من حيث حسم الخلاف في حالة حدوثه واستمراره بين الغرفتين: الأصل أن يتم حسم الخلاف بين الغرفتين حول تشريع معين سواء كان قانونا عاديا أو قانونا عضويا عن طريق اللجنة المتساوية الأعضاء. وعند تعذر ذلك، يتم حسم الخلاف عن طريق المجلس الشعبي الوطني إذا رغبت في ذلك الحكومة طبقا للفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 145 من التعديل الدستوري.²⁷ لكن التعديل الدستوري الجديد 2026 والمذكور أعلاه قضى على هذه المغايرة وربط الحسم بيد الحكومة فهي التي تختار أي المجلسين يتولى الحسم طبقا للمادة 145 المعدلة.

14- من حيث إخطار المحكمة الدستورية: طبقا للمادة 193 من الدستور والمتضمنة جهات الإخطار لا يقبل إخطار المحكمة الدستورية من قبل أعضاء مجلس الأمة إلا إذا قدمه 25 عضوا على الأقل. بينما لا يقبل إخطار المحكمة الدستورية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني إلا إذا قدمه 40 نائبا على الأقل.

15- من حيث الاختصاصات والمهام الأخرى: لقد غاير التعديل الدستوري بين الغرفتين في بعض المهام الأخرى غير تلك الواردة أعلاه، حيث خص رئيس مجلس الأمة برئاسة البرلمان بغرفتيه في الحالات العادية، وأيضا بتولي رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو حصول مانع له. بينما خص الدستور المجلس الشعبي الوطني ببعض الاختصاصات أو المهام

ذات الطابع الرقابي في مواجهة الحكومة قد تصل بعض آلياتها إلى إسقاط الحكومة ودفعها لتقديم الاستقالة لرئيس الجمهورية. ومن أهم آليات هذه الرقابة: المصادقة على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة، والمصادقة على ملتمس الرقابة (سحب الثقة من الحكومة) مثلما سيتم تفصيله في هذه الدراسة في المطلب الثاني.

المبحث الثاني: مدى دقة المادة 115 من التعديل الدستوري 2020

في تجسيد التمييز أو المغايرة بين الغرفتين في الرقابة على أعمال الحكومة

لم يكتف التعديل الدستوري وكذلك الدساتير السابقة في المغايرة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الكثير من الأمور سواء من حيث التشكيل أو العدد أو التنظيم أو حتى من حيث الاستمرارية ودوام المؤسسات. بل لقد غاير بينهما حتى في مجالات الاختصاص التشريعي كما سبق بيانه. وعلاوة على ما سبق انتهج منهجية في المغايرة بينهما كذلك في الرقابة على أعمال الحكومة. وذلك من خلال صياغة المادة 115 وتقسيمها إلى فقرتين: تناولت الفقرة الأولى منها الآليات المشتركة أو التي تمارسها كل من الغرفتين أو المجلسين، وأشارت هذه الفقرة وأحالت على المواد التي تتضمن هاته الآليات المشتركة، بينما خصصت الفقرة الثانية للآليات التي ينفرد بها المجلس الشعبي الوطني حصريا وأحالت على المواد التي تتضمن هاته الآليات المخصصة حصريا له.

وقبل مناقشة صياغة المادة 115 في التعديل الدستوري 2020 يستحسن التطرق إلى صياغة ما يقابل هذه المادة في الدساتير السابقة، وذلك بقصد الوقوف على تطور الصياغة لهذه المادة الأساس لرقابة البرلمان لعمل الحكومة في الدساتير الجزائرية من جهة، ومن جهة أخرى لمعرفة في أي مرحلة من مراحل تطور الدساتير الجزائرية وقع الخلل، ومن جهة ثالثة هل استفادت لجنة صياغة التعديل الدستوري 2020 من الصياغات السابقة للدساتير الجزائرية؟ أم وقعت في نفس الخلل والخطأ في صياغة المادة 115؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات يقسم الموضوع إلى:

المطلب الأول: تطور صياغة المادة الأساس لرقابة البرلمان لأعمال الحكومة من الدساتير السابقة إلى التعديل الدستوري الحالي

المطلب الثاني: أهم الفروق بين الدساتير السابقة والتعديل الدستوري الحالي في صياغة هذه المادة الأساس

المطلب الأول: تطور صياغة المادة الأساس لرقابة البرلمان لأعمال الحكومة من الدساتير السابقة إلى التعديل الدستوري 2020

أولاً- في دستور 1989 :

بما أن البرلمان كان متكوناً من مجلس واحد وهو المجلس الشعبي الوطني فإن هذا الدستور لم يفرق كما في الدساتير اللاحقة بين الآليات المشتركة للغرفتين وتلك التي تنفرد بها الغرفة الأولى الممثلة للشعب بطريقة مباشرة. بل إن هذا الدستور أشار في المادّة 93 وهي الأساس الدستوري والناظمة لرقابة المجلس الشعبي الوطني لعمل الحكومة في فقره وحيداً تناولت رقابة المجلس الشعبي الوطني لعمل الحكومة، وتضمنت آليتين فقط أشارت إليهما المادّة 93 وهما المادتان 76 و80. حيث تناولت المادّة 76 وجوب تقديم رئيس الحكومة برنامجاً للمجلس الشعبي الوطني لمناقشته والموافقة عليه، وإمكانية تكييف رئيس الحكومة لبرنامج على ضوء مناقشة المجلس. بينما تضمنت المادّة 80 وجوب تقديم الحكومة سنوياً بياناً عن السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني، والذي يمكنه مناقشة عمل الحكومة على ضوء ذلك البيان وتقديم لائحة بخصوص ذلك، أو إثارة ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة فتقدم استقالتها.

إذن دستور 1989 صيغت المادّة الأساس والناظمة لرقابة البرلمان لعمل الحكومة من فقره وحيداً تتضمن الإشارة إلى آليتين فقط هما :

- آلية موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة بعد مناقشته وإمكانية تكييفه،
 - آلية وجوب تقديم الحكومة سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة تعقبه مناقشة عمل الحكومة، وقد يترتب عنها ملتمس رقابة (أو ما يسمى سحب الثقة).
- وعليه فإن دستور 1989 لم يشر في المادّة 93 وهي الأساس الدستوري لرقابة البرلمان إلى الآليات الأخرى الواردة في مواد متفرقة منها :

- استجواب الحكومة من قبل أعضاء المجلس في إحدى قضايا الساعة : المادّة 124 فقره أولى،
- استماع لجان المجلس إلى أعضاء الحكومة : المادّة 2/124،
- توجيه الأسئلة الشفوية أو الكتابية إلى أعضاء الحكومة من قبل النواب : المادّة 125،
- إنشاء المجلس الشعبي الوطني لجان تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة المادّة 151.

وعليه فقد بدأ الخلل أو الخطأ بخصوص هذا الموضوع بداية من دستور 1989. فالمادّة الأساس لرقابة البرلمان لعمل الحكومة وهي المادّة 93 لم تشر إلى العديد من الآليات التي يباشرها المجلس الشعبي الوطني في رقابته لعمل الحكومة. وكأن نية المؤسس الدستوري في هذا الدستور اتجهت إلى الإشارة إلى الآليات التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة فقط، وتتمثل في

آليتين هما الموافقة على برنامج الحكومة، وآلية مناقشة عمل الحكومة التي قد يترتب عنها ملتصق الرقابة؟

ثانيا - في دستور 1996 :

تعتبر مادته رقم 99 هي النموذج والأساس الدستوري لرقابة البرلمان لعمل الحكومة. فهي النموذج على اعتبار أن دستور 1996 هو أول دستور يقسم رقابة البرلمان لعمل الحكومة إلى فقرتين: فقره أولى تناولت رقابة البرلمان بغرفتيه لعمل الحكومة حيث حددت هذه الفقره وأشارت إلى الآليات التي تمارسها كل غرفة على عمل الحكومة وهي الآليات المشتركة بين الغرفتين أو تلك التي يمارسها مجلس الأمة ويمارسها أيضا المجلس الشعبي الوطني. وأشارت هذه الفقره الأولى من الماده 99 إلى المواد المتضمنة الآليات التالية :

- الماده 80 تتعلق بوجوب تقديم رئيس الحكومة برنامجا إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويمكن تكييفه على ضوء مناقشة هذا الأخير، كما تضمنت الفقرات الأخيرة وجوب تقديم رئيس الحكومة عرضا حول برنامجا لمجلس الأمة، الذي يمكنه إصدار لائحة بخصوص ذلك.

- الماده 84 تتعلق بألية تقديم الحكومة وليس رئيسها سنويا إلى غرفتي البرلمان بيانا عن السياسة العامة. لكنها فرقّت بين الغرفتين: فقد أوجبت الفقرات الأولى وألزمت الحكومة تقديم سنويا بيانا عن السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني، ومنحته سلطة مناقشة عمل الحكومة عقب بيان عن السياسة العامة، ومكنته من إصدار لائحة بخصوص ذلك كما منحته إثارة مسؤولية الحكومة عن طريق ملتصق رقابة.

بينما لم تلزم الفقرات الأخيرة من هذه الماده الحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة لمجلس الأمة، ولكن جعلت هذه الآلية اختيارية أو جوازية إذ استعملت عبارة يمكن للحكومة تقديم بيان عن السياسة العامة لمجلس الأمة.

كما تضمنت هذه الماده آلية أخرى وهي طلب رئيس الحكومة من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة وما يترتب عنها من استقالة الحكومة وإمكانية لجوء رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو تقرير انتخابات تشريعية مسبقة.

- الماده 133 فقد تناولت آليتين تمارسها كل غرفة على حدة: الآلية الأولى تتعلق باستجواب الحكومة من طرف أعضاء البرلمان في إحدى قضايا الساعة، والثانية تتعلق باستماع لجان البرلمان لأعضاء الحكومة.

- الماده 134 تتعلق بالأسئلة الشفوية والكتابية الموجهة من طرف أعضاء البرلمان لأي عضو في الحكومة.

وتجدر الملاحظة أن المادة 99 من دستور 1996 لم تشر إلى آلية إنشاء لجان تحقيق من قبل أعضاء البرلمان رغم النص عليها في دستور 1996. فقد تناولتها المادة 161، وتم وضعها ليس ضمن اختصاصات البرلمان كما في التعديل الدستوري 2020، بل كانت موضوعة ضمن الباب الثالث المتعلق بالرقابة والمؤسسات الاستشارية ضمن الفصل الأول المعنون بالرقابة. وربما لهذا السبب وهذه المنهجية في دستور 1996 لم يتم الإشارة إليها في المادة 99 وهي المادة الأساس الدستوري لرقابة البرلمان لعمل الحكومة.

ثالثا - في التعديل الدستوري 2008 :

لم تمس المادة المتعلقة بالأساس الدستوري لرقابة البرلمان لعمل الحكومة وبقيت بنفس الصيغة الواردة في دستور 1996، ولم تشر أيضا لآلية إنشاء لجان تحقيق لأن التعديل الدستوري 2008 كان تعديلا ولم يمس البنية المنهجية والشكلية ولا الموضوعية ماعدا بعض المواد، ولهذا بقيت المادة المتعلقة بلجان التحقيق في الباب الثالث المتعلق بالرقابة والمؤسسات الاستشارية ضمن الفصل الأول المعنون بالرقابة.

ورغم أن تعديل 2008 لم يمس المادة الأساس لرقابة البرلمان كما سبقت الإشارة، إلا أنه مس مادتين من المواد التي أشارت إليهما هذه المادة، وهما: المادة 80 المتعلقة بآلية موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، بحيث استبدل رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول، وبرنامج الحكومة بمخطط عمل الحكومة، والباقي بدون تغيير. والمادة 84 التي استبدل فيها رئيس الحكومة بالوزير الأول، وتتعلق بآليتين: آلية مناقشة المجلس الشعبي الوطني لعمل الحكومة عقب بيان هذه الأخيرة عن السياسة العامة، وآلية طلب الوزير الأول التصويت بالثقة من طرف المجلس الشعبي الوطني.

رابعا - في التعديل الدستوري 2016 :

تعتبر المادة 113 هي المادة الأساس والناظمة لرقابة البرلمان لعمل الحكومة، وقد أشارت في فقرتها الأولى إلى المواد التالية: 94، 98، 151، 152. وهي تتعلق على التوالي:

- المادة 94: موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة،
- المادة 98: تتعلق بمناقشة عمل الحكومة إثر بيان عن السياسة العامة،
- المادة 151: تتعلق بآليتين: الأولى: استجواب أعضاء البرلمان للحكومة في إحدى قضايا الساعة، والآلية الثانية تتعلق بإمكانية لجان البرلمان الاستماع إلى أعضاء الحكومة
- المادة 152: توجيه أعضاء البرلمان لأعضاء الحكومة أسئلة شفوية وكتابية

أما الفقرة الثانية من المادة 113 فاقترنت على آلية المجلس الشعبي الوطني في رقابة الحكومة عن طريق ملتزم رقابة. وأشارت إلى المواد 153 إلى 155، وهي تتعلق بإجراءات ملتزم الرقابة.

وتجدر الملاحظة أيضا أن التعديل الدستوري 2016 قد أهملت مادته 113 وهي الأساس لرقابة البرلمان لعمل الحكومة الإشارة إلى آلية إنشاء لجان تحقيق المنصوص عليها في المادة 180 والتي خولت لكل غرفة من البرلمان إنشاء لجان تحقيق في أي وقت في قضايا ذات مصلحة عامة باستثناء الوقائع التي تكون محل إجراء قضائي. وهذا على الرغم من أن ما سمي تعديل 2016 قد مست تعديلاته كل أبواب الدستور بما فيها الديباجة وحتى الأحكام الانتقالية. ورغم النص في إحدى مواد الانتقالية أن يتم إعادة تنسيق وترقيم مواده إلا أن لجنة صياغته أهملت الإشارة في المادة 113 إلى آلية إنشاء لجان التحقيق على غرار دستور 1996. وهذا ربما لعدم انتباه لجنة الصياغة إلى أن المادة المتعلقة بإنشاء لجان التحقيق منصوص عليها في المادة 180 والتي لم تكن ضمن مواد اختصاصات البرلمان بل كانت موضوعة ضمن الباب الثالث الذي عدل عنوانه وبعض محتوياته فأصبح عنوانه: الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية ضمن الفصل الأول المعنون بالرقابة. وربما لهذا السبب وهذه المنهجية في التعديل الدستوري 2016 لم تتم الإشارة إليها في المادة 113 وهي المادة الأساس الدستوري لرقابة البرلمان لعمل الحكومة.

خامسا - في التعديل الدستوري 2020:

على غرار الدساتير والتعديلات الدستورية السابقة، فقد تبنى هذا التعديل الدستوري المفاهيم بين الغرفتين في الرقابة على أعمال الحكومة في المادة 115 والتي تعتبر الأساس الدستوري لهذه الرقابة. حيث خصصت الفقرة الأولى منها للرقابة المشتركة لغرفتي البرلمان، بينما خصصت الفقرة الثانية للرقابة التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني حصريا.

فالفقرة الأولى²⁸ من المادة 115 تناولت في مضمونها وعباراتها أن البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) يمارس الرقابة على أعمال الحكومة أي أن كل غرفة على حدة تمارس هذه الرقابة وفق الشروط المحددة في المواد 106 و 111 و 158 و 160. وبمفحص المواد المشار إليها في هذه الفقرة الأولى يتبين أنها تتعلق بما يلي:

- فالمادة 106 تتعلق معظم فقراتها بألية موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة،

- المادة 111 فإن معظم فقراتها تتعلق بألية مناقشة المجلس الشعبي الوطني لعمل الحكومة عقب بيان عن السياسة العامة، وباقي فقراتها تتعلق بألية التصويت بالثقة من قبل المجلس

منهجية الدساتير الجزائرية في إرساء التمييز بين غرفتي البرلمان في مجال الرقابة على أعمال الحكومة: دراسة تحليلية —————

الشعبي الوطني على الحكومة بناء على طلب من قبل الوزير الأول. بينما تتعلق فقره وحيداً بإمكانية عرض بيان عن السياسة العامة على مجلس الأمة من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

- المادة 158 وتعلق بألية توجيه أعضاء البرلمان الأسئلة الشفوية والكتابية لأي عضو من أعضاء الحكومة.

- المادة 160 فتتعلق بألية استجواب أعضاء البرلمان للحكومة.

أما الفقرة الثانية²⁹ فتتعلق بالرقابة التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني حصرياً، حيث أشارت هذه الفقرة إلى المادتين 161 و162 من الدستور. وبفحص هاتين المادتين يتبين أنهما تتعلقان بألية وحيداً هي ألية ملتصقة بالرقابة والتي يقصد بها في الفقه الدستور سحب الثقة من الحكومة ودفعها إلى الاستقالة. وقد تناولت هاتان المادتان شروط تطبيق ملتصقة بالرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني.

ويكفي هذا الوصف المختصر لعبارة الفقرتين المكونتين للمادة الأساس 115، لأن تفاصيل تحليلها ومقارنتها بمثلتها في الدساتير السابقة، وتفصيل الخلل والقصور الوارد فيها، كل ذلك سيتم في الفرعين المواليين.

المطلب الثاني: أهم الفروق بين التعديل الدستوري 2020 والدساتير السابقة في صياغة المادة الأساس يتبين من خلال المقارنة بين الدساتير السابقة والتعديل الدستوري 2020 بخصوص صياغة المادة الأساس لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة، ما يلي:

1- أن المغايرة بين الغرفتين في الرقابة على أعمال الحكومة تم تبنيها ابتداء من دستور 1996 والتعديلات المتلاحقة له بما فيها تعديل 2008 وتعديل 2016 وفي التعديل الدستوري 2020. أما قبل ذلك في الدساتير السابقة دستور 1963 ودستور 1976 ودستور 1989 كان البرلمان متكوناً من غرفة واحدة هي المجلس الشعبي الوطني.

2- أن كل الدساتير التعددية ابتداء من دستور 1989 وما تلاه إلى غاية التعديل الدستوري 2020 تبنت النص على المادة الأساس الناظمة لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة، في دستور 1989 في المادة 93، ودستور 1996 في المادة 99، وتعديل 2008 في نفس المادة إذ لم يمسهما التعديل. أما في تعديل 2016 فقد تغير رقمها وأصبحت المادة 113. وفي التعديل الدستوري 2020 هي المادة 115.

3- كل الدساتير التعددية منذ دستور 1989 إلى التعديل الدستوري الحالي أحالت وأشارت في المادة الأساس على آليتين هما: الموافقة على برنامج الحكومة أو مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، وعلى ألية مناقشة المجلس الشعبي الوطني لعمل

الحكومة عقب بيان عن السياسة العامة.³⁰ وهذا أدنى ما ورد في دستور 1989. أما الدساتير اللاحقة له فأحالت على أكثر من ذلك.

4- كل هذه الدساتير المذكورة أعلاه أوردت المادة الأساس ضمن اختصاصات السلطة التشريعية، وأحالت هذه المادة على آلية موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة أو مخططها حسب كل دستور، وعلى آلية مناقشة عمل الحكومة عقب بيان عن السياسة العامة. وهاتان الآليتان وردتا ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية. بمعنى أن المادة الأساس وردت في الترقيم بعد هاتين الآليتين.

5- أن الخلل في إغفال وإهمال الإحالة في المادة الأساس والناظمة لرقابة البرلمان لعمل الحكومة على المواد التي تفصل الآليات، بدأ من دستور 1989، واستمر في دستور 1996 وتعديلاته بما فيها تعديل 2016، إلى غاية التعديل الدستوري الحالي الذي لم يسلم من هذا الخلل والقصور، كما سيتضح لاحقا.

6- أن دستور 1989 لم يحل ولم يشر في مادته 93، وهي المادة الأساس والناظمة لهذه الرقابة، بحيث أغفلت هذه المادة الإحالة إلى 04 آليات:

- استجواب الحكومة من قبل أعضاء المجلس في إحدى قضايا الساعة: المادة 124 فقره أولى،
- استماع لجان المجلس إلى أعضاء الحكومة: المادة 2/124،
- توجيه الأسئلة الشفوية أو الكتابية من قبل النواب إلى أعضاء الحكومة: المادة 125،
- إنشاء المجلس الشعبي الوطني لجان تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة المادة 151.

7- أن المادة 99 من دستور 1996 وهي الأساس لهذه الرقابة أغفلت الإشارة إلى آلية إنشاء لجان تحقيق من قبل أعضاء البرلمان رغم النص عليها في المادة 161 منه.

8- أن في التعديل الدستوري 2008 لم تمس المادة المتعلقة بالأساس الدستوري لرقابة البرلمان لعمل الحكومة وبقيت بنفس الصيغة الواردة في دستور 1996.

9- أن التعديل الدستوري 2016 قد أهملت مادته 113 وهي الأساس لرقابة البرلمان لعمل الحكومة الإشارة إلى آلية إنشاء لجان التحقيق المنصوص عليها في المادة 180 والتي خولت لكل غرفة من البرلمان إنشاء لجان تحقيق في أي وقت في قضايا ذات مصلحة عامة باستثناء الوقائع التي تكون محل إجراء قضائي.

10- أن المغايرة بين الغرفتين في رقابة عمل الحكومة في المادة الأساس في كل الدساتير السابقة وحتى في التعديل الدستوري الحالي لم تسلم من بعض القصور والخلل سواء في الفقره الأولى المتعلقة بالآليات المشتركة أو الآليات التي تمارسها كلا الغرفتين على عمل الحكومة، أو في الفقره الثانية المخصصة للآليات التي ينفرد بها المجلس الشعبي الوطني.

11- ففي الفقرة الأولى كل الدساتير بما فيها التعديل الدستوري الحالي أغضت المادة الأساس الإشارة أو الإحالة على المادة المخصصة لآلية إنشاء لجان التحقيق البرلمانية وقد سبقت الإشارة أعلاه إلى هذا الخلل في الدساتير السابقة. أما التعديل الدستوري الحالي فقد وقعت لجنة الصياغة في نفس الخطأ وأغضت الإشارة في المادة الأساس (المادة 115) إلى المادة 159 وهي المتعلقة بآلية إنشاء لجان التحقيق البرلمانية.

12- في الفقرة الأولى أيضا أحالت كل الدساتير بما فيها التعديل الدستوري الحالي على مواد يفترض أنها تتعلق بمضمون الفقرة الثانية لأنها تتضمن آليات ينفرد بها المجلس الشعبي الوطني في رقابته لعمل الحكومة، وهي الآليات الأكثر شدة أو خطورة في مواجهة الحكومة أو تلك الآليات التي تسمى في الفقه الدستوري التي ترتب مسؤولية الحكومة³¹ وهي آلية الموافقة على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة، وآلية مناقشة عمل الحكومة إثر بيان عن السياسة العامة وما يترتب عن هذا من إثارة ملتزم الرقابة، وآلية التصويت بالثقة بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب كل دستور. وكل هذه الآليات الثلاث أحالت عليها الفقرة الأولى من المادة الأساس وهي الفقرة المخصصة للآليات التي تمارسها كل غرفة من غرفتي البرلمان أو ما يطلق عليها الآليات المشتركة. بينما في الحقيقة أن هذه الآليات يمارسها المجلس الشعبي الوطني وتترتب عنها استقالة الحكومة.

13- أما بخصوص الفقرة الثانية والتي طبقا لمبدأ أو منهج المغايرة بين الغرفتين فقد خصصت هذه الفقرة للآليات التي ينفرد بها المجلس الشعبي الوطني حصريا في كل الدساتير التعددية السابقة باستثناء دستور 1989، بما في ذلك التعديل الدستوري 2020. فقد حصرت هذه الفقرة الثانية من المادة الأساس في كل الدساتير المذكورة في آلية واحدة يمارسها المجلس الشعبي الوطني والمتمثلة في آلية ملتزم الرقابة الذي إذا تحققت شروطه يؤدي إلى تقديم الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية. وأحالت الفقرة الثانية من المادة الأساس في كل تلك الدساتير بما فيها التعديل الدستوري 2020 إلى المواد التي تنظم ملتزم الرقابة فقط.

14- أن الخلل المشترك الذي وقعت فيه كل تلك الدساتير في الفقرة الثانية من المادة الأساس، عدم الإشارة فيها إلى آليات أخرى منصوص عليها دستوريا وهي ثلاث آليات تم إغفالها ولم تتم الإحالة عليها في هذه الفقرة، وهي على التوالي: الآلية الأولى: موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة أو مخطط عمل الحكومة، والآلية الثانية: تتمثل في مناقشة المجلس الشعبي الوطني لعمل الحكومة عقب بيان عن السياسة العامة الذي قد تستتبعه المصادقة على ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، والآلية الثالثة: تتمثل في طلب الوزير الأول أو

رئيس الحكومة من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة، وفي حالة رفض المجلس منح الثقة تقدم الحكومة استقالتها.

هذا بالإضافة إلى الآلية الرابعة ملتزم الرقابة وهي الآلية الوحيدة التي أحالت عليها الفقرة الثانية في جميع الدساتير المذكورة بما فيها التعديل الدستوري الحالي 2020.

15- لا يختلف التعديل الدستوري 2020 عن الدساتير السابقة في التأكيد على المغايرة بين الغرفتين في مجال الرقابة على أعمال الحكومة في المادة الأساس والناظمة لهذه الرقابة وهي المادة 115، إلا أنه يعد أفضل من الدساتير السابقة على الأقل من زاويتين أو إيجابيتين؛ الإيجابية الأولى أنه أفرد لآلية استماع أو سماع اللجان البرلمانية لأعضاء الحكومة مادة مستقلة خاصة بهذه الآلية وهي المادة 157، بينما كانت هذه الآلية في الدساتير السابقة في فقرة تابعة للمادة المتعلقة بالاستجواب. أما الإيجابية الثانية أنه نقل آلية إنشاء غرفتي البرلمان للجان التحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة من الباب الثالث المتعلق بالرقابة ووضعها ضمن آليات الرقابة التي تمارسها كل غرفة من غرفتي البرلمان على الحكومة في المادة 159. بينما كانت هذه الآلية في باب الرقابة والمؤسسات وهو الباب الثالث في الدساتير السابقة، أي تم النص عليها بعيداً عن الآليات الأخرى للرقابة والمنصوص عليها في الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات ضمن الفصل المتعلق بالسلطة التشريعية مع آلية الاستجواب وآلية الأسئلة الشفوية والكتابية وآلية ملتزم الرقابة.

16- أن كل الدساتير السابقة والتعديل الدستوري 2020 اتفقت على حصر الآليات التي ينفرد بها المجلس الشعبي الوطني في آلية واحدة هي ملتزم الرقابة فقط. وهذه الآلية كانت الأحكام المنظمة لها مصاغة في 03 مواد في الدساتير السابقة في دستور 1989 ودستور 1996 والتعديل الدستوري 2008 وفي تعديل 2016. ولكن في التعديل الدستوري 2020 تمت صياغتها في مادتين هما: 161 و162. وهذا تطور يحسب للتعديل الدستوري 2020.

17- رغم إيجابيات التعديل الدستوري الحالي في إضافة بعض آليات أو مناسبات لرقابة البرلمان لأعمال الحكومة كاستجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين، وإمكانية تقديم ملتزم رقابة عقب الاستجواب، بينما الدساتير السابقة كانت تحصر الاستجواب في مسألة ذات أهمية وطنية فقط، وملتزم الرقابة عقب بيان عن السياسة العامة فقط³²، إلا أن هذا التعديل الدستوري 2020 لم تسلم مادته 115 وهي الأساس لرقابة البرلمان لأعمال الحكومة، من بعض الاختلالات التي سبق بيانها مجملتها، وأن هذه الاختلالات أو الأخطاء تعددت سواء في الفقرة الأولى المتعلقة بالآليات المشتركة أو في الفقرة الثانية المخصصة للآليات التي ينفرد بها المجلس الشعبي الوطني، مما يستلزم بحثها في دراسة مستقلة أو في المقال القادم إن شاء الله.

خاتمة :

من خلال تحليل نصوص الدساتير الجزائرية السابقة والتعديل الدستوري 2020 ذات الصلة بموضوع المنهجية المتبعة من قبل هذه الدساتير في التأسيس للتمييز أو المغايرة بين غرفتي البرلمان في الرقابة على أعمال الحكومة، يمكن إبراز النتائج والتوصيات أو الاقتراحات التالية :

1- انتقال الجزائر من نظام الغرفة الواحد في البرلمان في دساتير 1963 و 1976 و 1989، إلى البرلمان ذي الغرفتين في دستور 1996 والتعديلات اللاحقة له 2008 و 2016 وفي التعديل الدستوري الحالي 2020.

2- تكريس الدساتير الجزائرية بداية من دستور 1996 نظام المغايرة بين الغرفتين تعمقت في جوانب مختلفة في التعديل الدستوري (2020) سواء من حيث الانتخاب، أو التمثيل، أو من حيث دستره العدد أو معيار تحديده، أو من حيث العدد، أو شروط العضوية، أو مدد النيابة وتجديدها، أو من حيث انتخاب رئيس الغرفة، أو من حيث إمكانية حلها، أو من حيث المبادرة بالقوانين، أو مناقشتها والتصويت عليها، أو من حيث حسم الخلاف في حالة حدوثه واستمراره، أو من حيث إخطار المحكمة الدستورية، أو من حيث المغايرة بينهما من حيث بعض الاختصاصات والمهام الأخرى.

3- لقد تبين أن التعديل الدستوري 2020 وعلى غرار دستور 1996 وبالإضافة إلى مظاهر المغايرة المذكورة أعلاه، قد غاير بين الغرفتين في مجال الرقابة على أعمال الحكومة وذلك في المادة 115 التي تعتبر الأساس الدستوري لهذه المغايرة.

4- كل الدساتير التعددية منذ دستور 1989 إلى التعديل الدستوري الحالي أحيات وأشارت في المادة الأساس على آليتين هما : الموافقة على برنامج الحكومة أو مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، وعلى آلية مناقشة المجلس الشعبي الوطني لعمل الحكومة عقب بيان السياسة العامة. وهذا أدنى ما ورد في دستور 1989. أما الدساتير اللاحقة له فأحيات على أكثر من ذلك.

5- أن الخلل في إغفال وإهمال الإحالة في المادة الأساس والناظمة لرقابة البرلمان لعمل الحكومة على المواد التي تفصل الآليات، بدأ من دستور 1989، واستمر في دستور 1996 وتعديلاته بما فيها تعديل 2016، إلى غاية التعديل الدستوري الحالي الذي لم يسلم من هذا الخلل والقصور، سواء في الفقرة الأولى المتعلقة بالآليات المشتركة أو الآليات التي تمارسها كلا الغرفتين على عمل الحكومة، أو في الفقرة الثانية المخصصة للآليات التي ينفرد بها المجلس الشعبي الوطني.

- 6- في الفقرة الأولى من المادة الأساس أحوالت كل الدساتير بما فيها التعديل الدستوري الحالي على مواد يفترض أنها تتعلق بمضمون الفقرة الثانية، لأنها تتضمن آليات ينفرد بها المجلس الشعبي الوطني في رقابته لعمل الحكومة.
- 7- أن الخلل المشترك الذي وقعت فيه كل تلك الدساتير بما فيها التعديل الدستوري الحالي في الفقرة الثانية من المادة الأساس، عدم الإشارة فيها إلى آليات أخرى منصوص عليها دستوريا وهي ثلاث آليات تم إغفالها ولم تتم الإحالة عليها في هذه الفقرة، وهي على التوالي: الآلية الأولى: موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة أو مخطط عمل الحكومة، والآلية الثانية: تتمثل في مناقشة المجلس الشعبي الوطني لعمل الحكومة عقب بيان عن السياسة العامة الذي قد تستتبعه المصادقة على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، والآلية الثالثة: تتمثل في طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة، وفي حالة رفض المجلس منح الثقة تقدم الحكومة استقالتها.
- 8- الآلية الوحيدة التي أحوالت عليها الفقرة الثانية في جميع الدساتير المذكورة بما فيها التعديل الدستوري 2020 هي آلية ملتمس الرقابة.
- 9- من إيجابيات التعديل الدستوري 2020 أنه أفرد لآلية استماع أو سماع اللجان البرلمانية لأعضاء الحكومة مادة مستقلة خاصة بهذه الآلية وهي المادة 157، بينما كانت هذه الآلية في الدساتير السابقة في فقرة تابعة للمادة المتعلقة بالاستجواب.
- 10- من إيجابيات التعديل الدستوري 2020 أيضا أنه نقل آلية إنشاء غرفتي البرلمان للجان التحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة من الباب الثالث المتعلق بالرقابة ووضعها ضمن آليات الرقابة التي تمارسها كل غرفة من غرفتي البرلمان على الحكومة في المادة 159. بينما كانت هذه الآلية في باب الرقابة والمؤسسات وهو الباب الثالث في الدساتير السابقة.
- 11- أن كل الدساتير السابقة والتعديل الدستوري 2020 اتفقت على حصر الآليات التي ينفرد بها المجلس الشعبي الوطني في آلية واحدة هي ملتمس الرقابة فقط. وهذه الآلية كانت الأحكام المنظمة لها مصاغة في 03 مواد في الدساتير السابقة. لكن في التعديل الدستوري 2020 تمت صياغتها في مادتين هما: 161 و162. وهذا تطور يحسب للتعديل الدستوري 2020.
- 12- رغم إيجابيات التعديل الدستوري 2020 في إضافة بعض آليات أو مناسبات لرقابة البرلمان لأعمال الحكومة كاستجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين، وإمكانية تقديم ملتمس رقابة عقب الاستجواب، إلا أن هذا التعديل الدستوري الحالي لم تسلم مادته 115 وهي الأساس لرقابة البرلمان لأعمال الحكومة، من بعض القصور.

13- يجب إعادة النظر في صياغة المادة 115 من التعديل الدستوري 2020 باعتبارها المادة الأساس والناظمة لرقابة البرلمان لأعمال الحكومة، بحيث تخصص الفقرة الأولى منها للآليات المشتركة، بينما تخصص الفقرة الثانية للآليات التي ينفرد بها المجلس الشعبي الوطني. وهذه الصياغة سيتم اقتراحها ضمن الدراسة القادمة أو في المقال الموالي، والمخصص لأوجه القصور في صياغة المادة 115 من التعديل الدستوري 2020.

الهوامش:

¹ - ثامري عمر، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري (رسالة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006، ص 81، وعقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 383.

² - المغايرة بين الغرفتين يقصد بها أن الأنظمة الدستورية التي أخذت بالغرفتين أو المجلسين لابد أن تغيّر بينهما أي تجعلهما مختلفين عن بعضهما أو متباينين من حيث التكوين ومن حيث الاختصاصات حتى لا تكون الغرفة الثانية صورة طبق الأصل للغرفة الأولى، فلا يكون لها جدوى أو فائدة إلا بالمغايرة والتباين بينهما. وهذا المعنى أو المصطلح مشهور ومتداول في كتب القانون الدستوري. وحتى لا يقال أن الكتب مؤلفات غير محكمة ولا يلتزم مؤلفوها بالمنهجية العلمية، لهذا السبب تم الاستشهاد بمصطلح المغايرة بين الغرفتين أو بين المجلسين من أطروحات دكتوراه وماجستير، وهي رسائل وأبحاث علمية محكمة ومناقشة من قبل دكاترة مختصين من أعلى الرتب. ومنها على سبيل المثال:

- خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، حيث تناولت هذا المصطلح في فرعين: المغايرة بين الغرفتين من حيث التشكيل في الصفحة 23-31، والمغايرة بين الغرفتين من حيث الاختصاص في الصفحة 32-41.

- إيدابير عبد القادر، تطور نظام الغرفتين في النظام القانوني الجزائري، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017، حيث استعمل مصطلحين مصطلح التباين بين الغرفتين من حيث التكوين والعضوية ص 08-22، ومصطلح المغايرة بين الغرفتين في الاختصاص في النظام القانوني الجزائري ص 24 وما بعدها.

³ - ومن تلك المقالات: فتاح شباح، آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، (ص ص 701-726)، بشير بن مالك، رقابة البرلمان على العمل الحكومي في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: تطبيق القوانين نموذجا، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 3، (ص ص 646-971) ص 658، عمر شنتيرضا، رقابة البرلمان على عمل الحكومة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2022، ص ص 125-142، ص 127.

⁴ - ومن ذلك: د. خلوفي خدوجة، الثابت والمتغير في آليات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ودستور المغرب لسنة 2011، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، (ص ص 224-237)، بولعراوي الصادق، وسائل الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري بين النص والتطبيق، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد التاسع العدد الثاني، 2025، (ص ص 685-714)، وذبيح

ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، (أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية)، كلية الحقوق والعلوم الساسة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

⁵ - د. بومدين محمد، منهجية الدستور الجزائري 2020 في تنظيم المحكمة الدستورية وأوجه القصور فيها، مقال منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 22، العدد 02، جوان 2023، (ص ص 589-627).

⁶ - د. بومدين محمد، الأساس الدستوري والقانوني للنصوص القانونية المنظمة للمحكمة الدستورية الجزائرية، مقال منشور في المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 07، العدد 01، جوان 2023، (ص ص 39-08)، ود. بومدين محمد، الأساس الدستوري للقانون العضوي رقم 22-19 المتعلق بإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية: دراسة تحليلية ونقدية، مقال منشور في مجلة القانون العام المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، المجلد الأول، العدد 02، أكتوبر 2023، (ص ص 64-122).

⁷ - بالإضافة إلى ذلك تختلف التسمية من دولة إلى أخرى، والغالب أنه يطلق على الغرفة الأولى بالمجلس الشعبي أو الوطني أو مجلس النواب أو العموم أو الجمعية الوطنية، بينما يطلق على الغرفة الثانية تسميات مختلفة أهمها مجلس الأمة أو الشيوخ أو الولايات أو الأعيان أو المستشارين. أنظر عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 27 وما بعدها.

⁸ - دستور 1963 المستفتى عليه من قبل الشعب في 08 ديسمبر 1963، كما هو منشور من قبل المركز الوطني للوثائق والصحافة والصور والإعلام سنة 2020، وهي نفس النسخة المعتمد من قبل المحكمة الدستورية الجزائرية على موقعها الرسمي؛

<https://cour-constitutionnelle.dz/wp-content/uploads/2022/02/1963f>

لأنه لا توجد نسخة من الجريدة الرسمية لهذا الدستور، وقد بحثت في موقع الجريدة الرسمية التابع للأمانة العامة للحكومة، فوجدت أن أول جريدة رسمية على الموقع تبدأ من سنة 1964 في شهر مايو أي يوم 29 مايو 1964 أنظر الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية؛

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

⁹ - «يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة؛

-الاستماع الى الوزراء داخل اللجان

- السؤال الكتابي.

- السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها» المادة 38 من دستور 1963.

¹⁰ - المادة 55 «يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعن توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس»

والمادة 56 «التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس. ولا يجوز الالتجاء الى هذا التصويت العلني إلا بعد مضي أجل خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة» من دستور 1963.

¹¹ - د. بومدين محمد، مكانة البرلمان بين الفقه الدستوري والداستير الجزائرية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 23، 2012، (ص ص 73-100)، ص 82.

- 12 - إذ يرى البعض أن للغرفة الثانية فوائد ومزايا منها: أنها إحدى ضمانات الحريات، وأنها تمنع استبداد الغرفة الأولى وتحد من إساءة استعمال سلطة التشريع، وأن نظام الغرفتين يقي الأمة والدولة من استبداد وانحراف وتقول المجلس الأوحده.. انظر في هذا بوكرا دريس، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، جوان 2000، (ص ص 67-79)، ص 73، متوفر على المنصة الجزائرية للمجلات العلمية (<https://asjp.cerist.dz/en/article/156933>)، متولي عبد الحميد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية - الحريات العامة، دار المعارف، القاهرة، 1966، ص 98، وغيرها أنظر: دريد كمال، نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية، (رسالة ماجستير)، جامعة 08 ماي 1945، قائمة، الجزائر، 2006، ص 40 وما بعدها.
- 13 - ثامري عمر، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري (رسالة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006، ص 81.
- 14 - عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 383.
- 15 - اللجنة المكلفة بتعديل الدستور والمعيّنة من قبل رئيس الجمهورية لهذا الغرض، أنظر الصفحة 08 من عرض الأسباب.
- 16 - أمر رقم 02-21 مؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 19 المؤرخة في 16 مارس سنة 2021
- 17 - قانون رقم 07-26 مؤرخ في 20 شوال عام 1447 الموافق 18 أبريل سنة 2026، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، الجريدة الرسمية العدد رقم 26 المؤرخة في 9 أبريل سنة 2026.
- 18 - قانون رقم 04-26 مؤرخ في 7 شوال عام 1447 الموافق 26 مارس سنة 2026، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 22 المؤرخة في 26 مارس سنة 2026.
- 19 - طبقا للمادة 03 من الأمر رقم 01-12 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير سنة 2012.
- 20 - أمر رقم 02-21 مؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 19 المؤرخة في 16 مارس سنة 2021
- 21 - انظر الملحق الذي يحدد لكل ولاية عدد النواب والملحق بالأمر رقم 01-12 والملحق بالأمر رقم 02-21.
- 22 - قانون رقم 12-19 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل ويتم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 18 ديسمبر سنة 2019. والمرسوم الرئاسي رقم 21-117 مؤرخ في 08 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021 يتم المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في 04 رجب عام 1404 الموافق 03 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها، (يتعلق بالولايات الجديدة 10 التي استحدثت بموجب القانون رقم 19-12 المذكور أعلاه).

- 23 - أنظر الملحق الثاني بالقانون رقم 26-07 مؤرخ في 20 شوال عام 1447 الموافق 18 أبريل سنة 2026، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، الجريدة الرسمية العدد رقم 26 المؤرخة في 9 أبريل سنة 2026.
- 24 - قانون رقم 26-06 مؤرخ في 16 شوال عام 1447 الموافق 4 أبريل سنة 2026، يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 5 أبريل سنة 2026.
- 25 - أنظر الملحق الأول بالقانون رقم 26-07 مؤرخ في 20 شوال عام 1447 الموافق 18 أبريل سنة 2026، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان 2026، الجريدة الرسمية العدد رقم 26 المؤرخة في 9 أبريل سنة 2026.
- 26 - ويهدف هذا القانون إلى تنظيم وتهيئة المدن والبناءات في العقارات للمحافظة على الطابع العمراني للمدن والأحياء وذلك بمنع البناء وتغيير البنايات إلا وفق مخططات تعمير تحت رقابة مصالح البناء والتعمير وفرض عقوبات على المخالفين حتى ولو كانوا مالكي تلك العقارات وهذا للقضاء على ظاهرة البناءات الفوضوية التي استشرت في المدن والقرى الجزائرية. بختي سيها، الحماية الجزائرية لرخص التعمير في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 7، العدد 01، مارس 2023، ص ص (1156-1171)، كمال محمد الأمين، التدابير والإجراءات المقررة لمواجهة مخالفة قواعد البناء والتعمير، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 11، العدد 01، فبراير 2016، (ص ص 513-529).
- 27 - «في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا. وفي هذه الحالة، يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو، إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوت عليه.
- يسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقا للفقرة السابقة».
- 28 - المادة 115، «يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 106 و 111 و 158 و 160 من الدستور».
- 29 - «يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المادتين 161 و 162 من الدستور».
- 30 - مثلا دستور 1989 نص في المادة 93: «يراقب المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المادتين 76 و 80 من الدستور» إذ تضمنت المادة 76 آلية موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة، بينما تعلق المادة 80 بمناقشة عمل الحكومة عقب بيان السياسة العامة.
- 31 - إذ الكثير من الباحثين عند دراسة الرقابة البرلمانية لعمل الحكومة يقسمها إلى رقابة ترتب مسؤولية الحكومة ورقابة عديمة الأثر على الحكومة: فتاح شهاب، آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، (ص ص 708-726)، ص 716، ليند أونيبي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعد الدستورية في الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 57 و 118.

32 - د. بومدين محمد، منهجية الدستور الحالي في تنظيم الآليات المشتركة لغرفتي البرلمان، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، المجلد 14، العدد 01، جوان 2026، (ص ص من 01-38)، ص 30.